

إفاضة العوائد

[67] [اصطلاح جديد في الاجماع وانما جروا فيه على ما جرت عليه العامة. نعم قد يتسامح في اطلاق الاجماع على اتفاق طائفة خاصة يعلم منه قول الامام عليه السلام، لوجود ملاك الحجية وهو قول الامام عليه السلام، وعدم الاعتناء بمخالفة غيره. (الثاني) - ان مستند حجية الاجماع أمور ثلاثة: (احدها) - دخول شخص الامام عليه السلام في جملة المجمعين، ضرورة أنه لو اتفق هذا النحو من الاتفاق - أعنى اتفاق اهل العصر أو اتفاق امة محمد صلى الله عليه وآله، أو اتفاق العلماء منهم، أو اهل الحل والعقد منهم، أو الرؤساء منهم - كان الامام عليه السلام أحد هؤلاء قطعاً، لعدم خلو عصر من وجوده (ثانيها) - ما ذهب إليه شيخ الطائفة من قاعدة اللطف. وحاصله أنه إذا اجتمع المجتهدون في عصر على حكم من الاحكام الشرعية، قطع بمطابقة للواقع إذ لولا ذلك للزم على الامام عليه السلام اظهار المخالفة من باب اللطف وحيث لم يظهر المخالفة نقطع باتحاد رأيه مع رأى العلماء. (ثالثها) - ما ذهب إليه المتأخرون من الحدس. وحاصله أن اتفاق علمائنا الاعلام - الذين ديدنهم الانقطاع الى الائمة في الاحكام، وطريقتهم التحرز عن القول بالرأى والالوهام مع، ما يرى من اختلاف انظارهم - مما قد يؤدي بمقتضى العقل والفطرة السليمة الى العلم بأن ذلك قول ائمتهم ومذهب رؤسائهم. ولا اختصاص لهذه الطريقة باستكشاف قول المعصوم عليه السلام، بل قد يستكشف بها رأى سائر الرؤساء المتبوعين. مثلاً إذا رأيت جميع خدمة السلطان الدين لا يصدرون إلا عن رأيه اتفقوا على اكرام شخص خاص، يستكشف من هذا الاتفاق]
